

## تعليمات صندوق التأمين التعاوني للمشاركين من مديني صندوق الحج

استناداً للمادة (٢٥) من نظام صندوق الحج رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق التأمين التعاوني للمشاركين

من مديني صندوق الحج" ويعمل به من تاريخ إقراره. .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات

المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك. :

الصندوق : صندوق الحج

المجلس : مجلس إدارة الصندوق

الرئيس : رئيس المجلس/وزير الأوقاف والشؤون

والمقدسات الإسلامية

المدير العام : مدير عام الصندوق

اللجنة : لجنة المراجعات.

البنك : البنك الإسلامي الأردني

الفرع : أي فرع من فروع البنك الإسلامي الأردني

الأمور بالشراء : العميل طالب التمويل.

الحساب : حساب التأمين التعاوني الذي تودع فيه

الاشتراكات.

المادة (٣): يُشارك الصندوق كل من حصل على تمويل بالمراوحة منه في هذا

الحساب شريطة أن تكون انطبقت عليه الشروط الواردة في المادة

(٤) من هذه التعليمات.

المادة (٤): شروط الاشتراك في صندوق التأمين التعاوني:-

أ. أن لا يتجاوز عمر المدين عند الحصول على التمويل عن

(٥٥) سنة.

ب. أن لا يزيد مبلغ التمويل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف

دينار.

ج. إذا زاد المبلغ عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار، فلا يتم

إشراك المدين بالتأمين على الدين كاملاً ولا على أي جزء منه

إلا إذا قام صندوق التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات

التأمين الإسلامية.

د. يمكن زيادة المبلغ المؤمن عليه أو إنقاذه بقرار من المجلس.

المادة (٥): يعتبر المشترك متبرعاً فيما يدفعه لحساب التأمين التعاوني بدلا عن

اشتراكه فيه ولا يجوز له أو لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ من

هذا الحساب.

المادة (٦): أ. يقوم صندوق التأمين التعاوني بتسديد رصيد دين المشترك

المتبقي عند وفاته من الحساب ولا يشمل أي مبلغ استحق بزمته قبل وفاته وكان قد تأخر في سداده. .

ب. يحق لصندوق التأمين التعاوني القيام بإعادة التأمين على الدين لدى أي شركة تأمين إسلامية ويعتبر المشترك في هذا التأمين مفوضاً لصندوق التأمين التعاوني بهذا التصرف.

المادة (٧): يقوم الصندوق بفتح حساب مستقل يسمى حساب التأمين التعاوني

ويكون مستقلاً عن حساب المرباحات في البنك الإسلامي الأردني يحول إليه مبلغ التأمين التعاوني.

المادة (٨): تشكل لجنة لإدارة صندوق التأمين التعاوني تسمى لجنة إدارة

صندوق التأمين التعاوني برئاسة المدير العام وعضوية ثلاثة من موظفي صندوق الحج أحدهم مدير الرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة (٩): يحدد المجلس نسبة التأمين التعاوني.

المادة (١٠): في حال تصفية الصندوق تؤول موجودات صندوق التأمين التعاوني

إلى صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف.

المادة (١١): الحالات التي لم ينص عليها تعرض على المجلس للبت فيها.